Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

تعارض المعاهدة مع الدستور بين الشريعة والقانون

د. ريما القريوتي، أستاذ مساعد – د. سامر عبد الهادي، أستاذ مشارك

جامعة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة – جامعة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة

samer.abdelhadi@aau.ac.ae – ralqaruty@ud.ac.ae

الملخص: جاءت الشريعة الإسلامية لحقن الدماء، ونشر السلام بين البلاد، والدعوة إلى الصلح وقبول السلم، فكانت المعاهدات ثمرة من ثمار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، تحفظ حقوق جميع أطراف المعاهدة، قال تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود". (سورة المائدة، الآية 1). ومن أهم مقاصد الدين الإسلامي حفظ النفس البشرية، لذلك نرى أن سياسة الإسلام الحفاظ على الإنسان أياً كان لونه أو دينه أو عرقه، ورفض كل سياسة ترمي إلى القضاء عليه، لذلك شرعت المعاهدات مع الدول الأخرى، للحفاظ على مصالح البشر جميعًا، ومع التطور الذي نشهده اليوم في العصر الحاضر، وشغف الدول أن تكون هي المسيطرة والمهيمنة وصاحبة القوة والنفوذ على مستوى العالم، فقد تشترط شروطاً في المعاهدات تصب في مصلحتها، وتتعارض مع دستور الدولة الأخرى التي تعقد المعاهدة معها، مما سيؤدي بالتأكيد إلى ضياع المقصد الأساسي من عقد المعاهدة وهو تحقيق الأمن والأمان والسلام، والحفاظ على مصالح المسلمين، فجاء هذا البحث لمعرفة الحكم المترتب عند تعارض المعاهدة مع دستور الدولة قبل الإقدام على تصديقها والموافقة عليها من جميع أطراف المعاهدة، كما أوضحت هذه الدراسة موقف الشريعة الإسلامية عند تعارض المعاهدة مع دستور البلاد في حالتين: الأولى إذا كان دستور البلاد مستمدًا من الشريعة الإسلامية، والثانية إذا كان الدستور مستمدًا من القانون الوضعي، ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة بيان أن المعاهدة هي اتفاق بين دولتين أو أكثر، ويشترط لصحتها أن تتم برضى جميع الأطراف، لا بالإكراه، وأن المعاهدة إذا ما كانت مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية فلا يتم تطبيقها أو العمل بها.

الكلمات المفتاحية، المعاهدة، الدستور، التعارض، الشريعة الإسلامية.

The conflict between the treaty and the constitution, between Sharia and law

Dr. Samer Abdel Hadi – Dr. Reema Al Qaruty

Al Ain University, UAE – University of Dubai, UAE

samer.abdelhadi@aau.ac.ae – ralqaruty@ud.ac.ae

Received 23/05/2023 – Accepted 20/06/2023 – Available online 15/07/2023

Abstract: Islamic law came to stop the bloodshed, spread peace between the countries, and call for reconciliation and acceptance of peace. Treaties were an outcome of Islamic law, preserving the rights of all parties to the treaty. The Almighty said: O you who have

believed, fulfill the contracts. " (Surah Al-Maida: 1) Islamic law was created to put an end to war, promote international peace, and encourage forgiveness and acceptance of peace. Islamic law produced treaties, which protected the rights of all parties. The Almighty commanded, "O you who have believed, carry out the agreements." (Surah Al-Maida: 1) One of the main goals of Islam is to protect human souls, so it follows that Islam's policy is to protect all people, regardless of their race, religion, or color, and to reject any attempt to do so. As a result, treaties with other nations were enacted in order to protect the interests of the people. We are all involved, so this study is talking about Two cases, the first one is: If the constitution is derived from the Islamic law. The second is if the constitution is derived from the country's law. In conclusion if the treaty conflict with the constitution which is derived from the Islamic law, it should not be implemented.

Keywords: Treaty, Constitution, Conflict, Sharia.

المقدمة

يشهد العالم اليوم الكثير من الصراعات والنزاعات التي تستدعي في بعض الأحيان إلى توقيع معاهدات بين الدول لضمان استقرار السلام في المنطقة وتحقيق مصالح جميع الأطراف والتعاون والتواصل فيما بينهم، ما جعل لموضوع الرقابة على دستور المعاهدات أمرًا في غاية الأهمية كونه يتعلق بحماية سمو الدستور وأهميته أمام التشريع الدولي، بالإضافة إلى أن هذه الرقابة تشكل سدًا منيعًا أمام أي خرق لسيادة الدولة أو تهديد مصالحها لا سيما حين يظهر هناك تعارضًا بين هذه المصالح في ظل الظروف التي تتشابك فيها المصالح.

وفي الدول الإسلامية والتي تتبع لنظام الحكم الإسلامي لابد من مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية عند عقد أي اتفاقية أو معاهدة دولية فكما أن الدستور له قدسيته ويسمو على جميع القوانين، فالشريعة الإسلامية هي الحاكمة والضابطة لأحكام الدول وممارساتها واتفاقيتها وعلاقاتها مع الدول الأخرى.

ولحل هذا النوع من التعارض نجد أن بعض الدول قد نصت في دساتيرها على سيادة أحكام الشريعة الإسلامية على جميع القوانين التي يتم تشريعها في البلاد، والبعض الآخر نص على سيادة المعاهدة على دستور البلاد وقوانينها، وفي هذا البحث تم التركيز على حالة إذا ما تعارضت المعاهدة مع دستور البلاد المستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة

أتت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية المتمثلة في تعارض المعاهدة مع الدستور، ولبيان الحالة التي تعتبر فيها المعاهدة متعارضة مع الدستور خاصة إذا كانت أحكام الدستور مستمدة من الشريعة الإسلامية، وعند حدوث هذا التعارض ما هي الإجراءات المتبعة لإزالة هذا التعارض بما لا يضر بمصلحة الطرفين وبما يضمن سيادة البلاد وأحكام دستورها، وما هو الإجراء الواجب اتخاذه إذا عُلم تعارض المعاهدة مع أحكام الشريعة الإسلامية بعد التصديق عليها.

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على بيان تعارض المعاهدة مع دستور الدولة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وذلك قبل التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها، والمثال التطبيقي على ذلك هو معاهدة وادي عربة، ولم يتم التعرض لبيان تعارض المعاهدة مع الأنظمة والقوانين واللوائح الداخلية للدولة، كما لم يتم الحديث عن مشروعية المعاهدات وشروطها وأنواعها، حتى لا يطول البحث ويقتصر على تحقيق الفائدة المرجوة منه.

أهداف الدراسة

1.التعريف بمصطلحات القانون الدولي.

2.بيان المقصود بمبدأ سمو المعاهدة على الدستور.

3. معرفة أوجه مخالفة المعاهدة للدستور في حالتين، الأولى: إذا ما كانت أحكام الدستور مستمدة من القانون الوضعي والثانية: إذا ما كانت هذه الأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

يمثل الدستور السلطة العليا للبلاد، ومن خلاله يلتزم جميع الأفراد بتطبيق ما جاء فيه، فهو القوة الملزمة لجميع الأفراد، أما الشريعة الإسلامية فهي الشريعة الحاكمة الجامعة لكل الدساتير والأنظمة والقوانين والمعاهدات، وتتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان الإجراء السلمي الذي يتم اتخاذه إذا ما تعارضت أحكام المعاهدة الدولية التي تم توقيعها مع الدولة، مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

في دراسة (Al-Shemari،2018)، تهدف إلى التعرف على الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني، وما قد يصادف تلك المعاهدات من مشاكل عملية وهي في طريقها لإنتاج آثارها القانونية وعلى وجه الخصوص تنازعها مع قواعد القانون الداخلي وتطبيق القضاء الوطني لها.

وفي دراسة (Salman، 2021)، والتي تهدف إلى بيان أهمية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، كونه يتعلق بحماية سمو الدستور وقدسيته أمام التشريع الدولي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرقابة في صورتها المثالية تشكل سدًا منيعًا أمام أي خرق لسيادة الدولة، وتحول دون تهديد مصالحها، سيما حين يبدو تعارضًا بين هذه المصالح ومصالح بعض الكيانات الدولية الأخرى، في ظل الظروف التي تتشابك فيها المصالح.

وفي دراسة (Al Okour، 2013) التي قامت ببيان مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، فقد اتخذ القضاء الأردني موقفًا واضحًا في بيان مرتبة المعاهدة الدولية في المنظمة القانونية الأردنية، فقد أخذت محكمة التمييز في أحكامها على الأخذ بعلوية المعاهدة الدولية على القانون النافذ في حالة التعارض.

المنهجية

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

خطة البحث

جاءت هذه الدراسة في تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة:

أولا: التعريف بالتعارض لغة واصطلاحا.

ثانيا: التعريف بالمعاهدة لغة واصطلاحا.

ثالثا: التعريف بالدستور لغة واصطلاحا.

رابعًا: مبدأ سمو المعاهدة على دستور الدولة.

المبحث الأول: أوجه مخالفة المعاهدة للدستور

المطلب الأول: إذا كانت أحكام الدستور مستمدة من القانون الوضعي.

المطلب الثاني:إذا كانت أحكام الدستور مستمدة من الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: نموذج تطبيقي لتعارض المعاهدة مع الدستور، (معاهدة وادي عربة).

التمهيد:

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لذلك كان لابد من التعريف بالتعارض، والمعاهدات والدستور حتى ينجلي المطلوب وتحصل الفائدة المرجوة بإذن الله تعالى.

أولاً: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً

التعارض لغةً:

من عرض الشيء يعرض عرضاً فهو عريض. ويقال عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله.(Mustafa, 2004)

التعارض اصطلاحًا:

عرفه السرخسي بأنه: " تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى". (Al Sarkhasi, 1993)، وعرفه الغزالي: بأنه التناقض.(Al Gazali, 1993)

وعرف الأسنوي التعارض بين الأمرين بأنه: " تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه". (Al Asnawi, 1999)

فالتعارض هو: وجود التناقض والتضاد والتخالف بين أمرين بحيث يستحيل تنفيذهما معاً.

ثانياً: تعريف المعاهدة لغة واصطلاحا

المعاهدة لغة: هي ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين. وفي القانون الدولي هي اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقاتٍ بينهما.(Mustafa, 2004)

فالمعاهدة هي عبارة عن: اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة. وأشخاص القانون الدولي هم مكونات المجتمع الدولي من دول ذات سيادة ومنظمات مختلفة.(Al-Sayed,2005)

وتتخذ المعاهدات بين المسلمين وغيرهم أشكالاً تبعاً لطبيعة العلاقات، فكانت في الماضي إما دائمة، وإما مؤقتة، فالدائمة هي عقد الذمة الذي يكون بدفع الجزية مقابل الحماية من المسلمين والإعفاء من الواجبات، وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم. والمؤقتة إما أن تكون مع عدد محصور فهو الأمان، وإن كانت مع عدد غير محصور فهي المعاهدة أو المسالمة أو الهدنة أو الموادعة.

ومن مظاهر الواقعية والمثالية في نظرة الفقه الإسلامي لطبيعة العلاقات الدولية بين الدول، أن الشريعة الإسلامية شرعت المعاهدات بين الدول ولكنها قيدتها في الوقت نفسه بقيم أخلاقية، كما يتضح بالنظر في بنود الصحيفة النبوية المؤسسة لأحكام الدولة الدستورية والخارجية والتي جاء فيها "وإنه لا يسالم مؤمن دون مؤمن إلا على سواء وعدل بينهم" ومعنى السواء هنا الاتفاق الذي يقبل جميع المسلمين، ومن مستلزمات العدل ألا تتضمن المعاهدات انتقاصاً للحقوق المقررة شرعاً.

أما المعاهدات الدولية فهي اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها، لغرض تنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة. وتتحدد المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية داخل الدول التي تكون أطرافاً فيها وفقاً للقواعد التي تحددها دساتير هذه الدول. وينصرف اصطلاح المعاهدة الدولية الى كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي العام المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يمنحها النظام الدستوري لكل دولة من الدول الأعضاء في المعاهدة الدولية سلطة عمل المعاهدات. (Al-Derbi، 2011)

ويتضح من هذا التعريف أن المعاهدات الدولية نوع من أنواع الاتفاقيات الدولية تتميز بكونها اتفاقاً شكلياً لا يتم إلا كتابةً وباتباع إجراءات معينة، وتتطلب تصديق الجهة التي يعطيها دستور الدولة سلطة إنشاء المعاهدات.(Shata, 2000)

واستقر العرف على أن المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، والهدف من هذا الاتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدين، كما أن هذا الاتفاق يخضع للقانون الدولي، وبما أن المعاهدة

اتفاق فلا يمكن تصور نشوئها بإرادة منفردة، فلا بد من تلاقي إرادتين على الأقل حتى يحصل الاتفاق، وهذا هو العنصر الأول، أما العنصر الثاني فهو يتعلق بأطراف المعاهدة، و حتى يمكن الحديث عن المعاهدة لا بد أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام، و هؤلاء الأشخاص هم الدول، وسميت المعاهدة بالدولية لأنها تتم بين الدول. ومما لا شك فيه أن الاتفاق المبرم بين فردين لا يعتبر معاهدة دولية و نفس الشيء للاتفاق المبرم بين كيانين غير دوليين. أما العنصر الثالث و هو الآثار القانونية، فينتج عن كل معاهدة التزامات قانونية إجبارية، أي أطراف المعاهدة يصبح لهم حقوق وواجبات، فالمعاهدة هي مصدر من مصادر الالتزام و هذا ما يميز المعاهدات عن بقية الأعمال الغير اتفاقية و التي ليس لها طابع قانوني. أما العنصر الرابع فهو الخضوع للقانون الدولي العام، فالنظام القانوني الذي يحكم كل معاهدة دولية هو نفسه القانون الدولي العام لكن لا يشترط أن تكون كل بنود الاتفاقية خاضعة لهذا القانون، و لكن يكتفى ببعض البنود و لا يضر أن تكون معاهدة دولية.

ولا بد أن تمر المعاهدة قبل أن يتم إبرامها نهائيا بأربع مراحل شكلية وهي : المفاوضة ، التحرير والتوقيع ، التصديق ، التسجيل.

ثالثاً: تعريف الدستور لغة واصطلاحا

الدستور لغة: هو الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه. وهو النُّسْخَةُ المَعْمولَةُ للجَماعاتِ التي منها تَحْرِيرُها مُعَرَّبَةٌ. وهو القاعدة يعمل بمقتضاها والدفتر تكتب فيه أسماء الجند ومرتباته.(2000, Nekri)

اصطلاحاً: هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد.

والدستور في أي بلد هو عبارة عن اتفاق بين سكانها على مجموعة قواعد أساسية تحدد شكل دولتهم ونظامها وحقوقهم وواجباتهم، وبناء عليه يتم صدور القوانين الخاصة بأي شئ داخل الدولة.

الدستور (بالانجليزية: Constitution) هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة. ويشمل اختصاصات السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية) وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، فالقانون يجب أن يكون متوخيا للقواعد الدستورية وكذلك اللوائح يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة إذا ما كان القانون نفسه متوخيا القواعد الدستورية. وفي عبارة واحدة تكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية واردة في الوثيقة الدستورية.

رابعًا: مبدأ سمو المعاهدة على دستور الدولة.

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تطبقها الدول والمقصود منه: أنه إذا كان هناك تعارض بين أحكام المعاهدة ودستور البلاد وقوانينها الداخلية ففي هذه الحالة يتم تقديم المعاهدة وأحكامها على الدستور، فالمعاهدات الدولية أو الالتزامات الناشئة عنها تعتبر من أهم الأولويات التي يجب تطبيقها، وهو مبدأ ثابت وراسخ وقد نادى به القانون الدولي وتم الاعتراف به من قبل الدول، كما وقضت به المحاكم الدولية، (وفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية).

جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة رقم (27) لعام (1969) النص التالي: " لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة".

وقد أضافت المادة رقم (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1986) والتي تتعلق بالمعاهدات التي تقوم بتنفيذها المنظمات الدولية، فقرة أخرى تكمل ما جاء في سابقتها ونصها: " لايجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تتمسك بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة".(2011, Hijazi)

ويتضح لنا من هذا المبدأ المعمول به دوليًا بأن الدول التي لديها معاهدات واتفاقيات دولية يتعين عليها أن تلتزم بوضع قوانين وتشريعات داخلية تتلاءم وتنفيذ المعاهدة الموقع عليها من قبلها، كما وعليها ضمان تنفيذ جميع الأحكام والتشريعات التي جاءت في هذه المعاهدة، وانطلاقًا من مفهوم المعاهدة بأنها: اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي، نخلص إلى أن المعاهدة الدولية يجب أن تتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي سيتم استبعاد أي تصرف دولي منفرد من اعتبار المعاهدات مصدرًا من مصادر القانون الدولي بالنسبة لأشخاص القانون الدولي المؤهلين لإبرام المعاهدات الدولية، فالشخص الرئيسي المخاطب بأحكام القانون الدولي هي الدولة، وبدورها هي المؤهلة لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: أوجه معارضة المعاهدة للدستور

إن مناط إعمال الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية هو صدور حكم قضائي يمنع تنفيذ المعاهدة، سواء كان الحكم صادراً عن هيئة قضائية، أو هيئة ذات طابع سياسي، وذلك إذا ثبت أن أحكام المعاهدة تخالف أحكام الدستور الوطني، هذا إذا كانت أحكام الدستور مستمدة من القانون الوضعي، أما إذا كانت مستمدة من الشريعة الإسلامية فالحكم يختلف، وهو ما سأتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إذا كانت أحكام الدستور مستمدة من القانون الوضعي.

إذا ما تعارضت المعاهدة مع الدستور وكانت أحكامه من وضع البشر، فهي بالتأكيد ليست أحكاماً ثابتة، بل تتغير بحسب المصالح والأهواء، فليست لها عصمة أحكام الشريعة، فالدساتير لا تتمتع بنفس الديمومة، و هي ليست أزلية، و قد يكون لبعضها من طول النفس و القدرة على التأقلم مع تطور الأوضاع ما ليس للبعض الآخر، فإذا ما أقدمت الدولة على عقد معاهدة مع دولة أخرى وجاءت بنود هذه المعاهدة مخالفة لدستور الدولة وأحكامها، تتباين آراء الدول بشأن هذه المسألة ولكنها جميعاً تصب في اتجاهين اثنين هما:

أ- يعدل الدستور إذا كان للمعاهدة قيمة قانونية مساوية للقانون، (وهو ما جاء به الدستور البحريني: " يبرم الملك المعاهدات بمرسوم ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من بيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون المادة 37 من الدستور البحريني لعام 2002، والدستور الكويتي نص على أن: " يبرم الأمير المعاهدات..... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها" وغيرها من القوانين التي تعطي للمعاهدة قوة القانون. المادة 70 من الدستور الكويتي لعام 1961) فالدول تعقد المعاهدات للمصلحة، بالتالي فمصلحة الدولة تكمن في المعاهدة لا في التمسك بنصوص الدستور، واحتراماً لقدسية الدستور وحفاظاً على مهابته، أوجبت بعض الدساتير قبل تعديلها لتتوافق مع المعاهدة، استفتاء الشعب على أصل المعاهدة. مع أن هذا الحل لا يعد واقعياً من الناحية العملية لأنه سيؤدي إلى زعزعة ثقة الشعب بدولته، فضلاً عن الانشقاقات الحزبية التي ستظهر، وستقوى أحزاب المعارضة.

ويتضح لنا مما سبق تقرير هذه الدول لمبدأ سمو المعاهدة على الدستور، **(توصيتين تهمان إشكالية مدى سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. فالتوصية الأولى دعت إلى "دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدا سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان)** خاصة إذا ما كانت هذه المعاهدات تتعلق بحقوق الإنسان.(1982, Al Hasan)

وقع خلاف بشأن مدى سمو الدستور الفرنسي على المعاهدات الدولية المخالفة للدستور ما دام انه لا يمكن المصادقة او قبول هذه المعاهدة قبل تعديل الدستور. وبمفهوم المخالفة فان الدستور قبل تعديله لا يسمح بالمصادقة او قبول المعاهدات المتضمنة احكاما مخالفة للدستور. ولكن الفقه الفرنسي يرى بان هذه المشكلة لا تتعلق بنفاذ المعاهدة المخالفة للدستور وانما تخص الجانب الاجرائي لا الموضوعي حيث ان تنفيذ المعاهدة في القانون الفرنسي لا يتم الا بتعديل الدستور الذي يسمح بالمصادقة على المعاهدة أو القبول بها ، فإن لم يتم التعديل فلا يوجد مصادقة ولا قبول، أي لا توجد معاهدة ابتداءا

حتى يقال أنها تعارض الدستور ولا يمكن احترامها ، فإذا تم التعديل فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى المصادقة عليها أو القبول بها.

ولحل هذه المشكلة فإن المجلس الدستوري الفرنسي ولغرض الإقرار بسمو المعاهدة على القانون الفرنسي بما في ذلك سموها على الدستور، قد امتنع عن البت في مدى توافق القانون الفرنسي مع معاهدة تلزم فرنسا وذلك بالقول بأن القانون المعارض للمعاهدة لا يعني بالضرورة أنه مخالف للدستور وأن المعاهدة ليست دستورا توجب إدخال القانون الدولي في القانون الدستوري لأن القانون الدولي ليس جزءاً من القانون الداخلي بل هو من طبيعة أخرى مما لا يمنع من الإقرار بسموه على القانون الوطني.

وفي الجهة المقابلة هناك دول لا تعطي للمعاهدة قوة القانون، بالتالي لا تعدل الدستور ليتناسب مع المعاهدة بل يتم التحفظ على بنود المعاهدة الي تتعارض مع الدستور.(2005,Al– Jindi)

ومما يجدر التنويه إليه أن التعارض يتم قبل التوقيع على المعاهدات وتصديقها لأن المعاهدة بعد التصديق تصبح سارية المفعول ونافذة يجب العمل بها.

ب – التحفظ على بنود المعاهدات المعارضة للدستور.

فالأصل هو عدم جواز سن قانون يتعارض مع الدستور طبقًا للمبادئ العامة في القانون الدستوري القاضية بسمو الدستور على القانون، في أكثر البلدان العربية، فالدستور هو القانون الأعلى والأسمى، ويعتبر باطلاً كل نص قانوني آخر يتعارض معه، فالمعاهدة التي يصدر بشأنها قانون تصديق أو انضمام يمكن أن تكون عرضة للبطلان إذا كانت متعارضة مع الدستور. وحيث أن الدستور يعلو على القانون فإن للمحكمة الاتحادية العليا في البلاد صلاحية الحكم بالبطلان حسب الدستور لا صلاحية الإلغاء حسب القانون. وهي بهذه المثابة تمارس الصلاحية ذاتها التي تملكها المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في نقض أو وقف العمل بمعاهدة يصادق عليها رئيس الجمهورية اذا كانت مخالفة للقانون الاتحادي خلافا للمبدأ العام القاضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وإذا ما عرض الأمر على المحكمة فإن المحكمة الاتحادية لا تجد مناصاً من الحكم ببطلان هذه المعاهدة إذا ما طلب إليها ممارسة وظيفتها في الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني: إذا ما كانت أحكام الدستور مستمدة من الشريعة الإسلامية.

من شروط صحة المعاهدات في الإسلام أن لا تتعارض مع القانون الأساسي للدولة الإسلامية فتخالف نصاً شرعيا أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ".

فإن احتوت المعاهدات شرطاً باطلاً ، فيبطل الشرط ولا يجوز الوفاء به باتفاق الفقهاء وتبقى المعاهدة نافذة في بقية الشروط، فالمعاهدة في الفقه الإسلامي دليل من أدلة الاجتهاد لأن الأطراف المتعاقدة لا تملك الإرادة الدولية الشارعة في النظرية الإسلامية.

لا بد في المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً، فلا يخالف ما اتفق عليه في الشريعة الإسلامية من تحقق مبادئ العدل ومكارم الأخلاق، فموضوع المعاهدة هو ما أبرمت المعاهدة من أجله، لذا يعد هذا الشرط من أهم الشروط، وهو شرط جوهري يتصل بذات المعاهدة وموضوعها وليس في الشكليات التي تحيط بها. وهذا يعني أن الدولة الإسلامية مقيّدة بتحقيق هذا الشرط في معاهداتها مع غيرها من الدول. ومن المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وطالبت المحافظة عليها: احترام حقوق الإنسان، فلا يجوز للدولة الإسلامية عقد معاهدة موضوعها انتهاك لحقوق الإنسان فإذا كانت الدولة المبرمة للمعاهدة تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، وكان دستور الدولة هو الإسلام وقواعده وحدث تعارض بين المعاهدة ودستور الدولة وقوانينها، ففي الحقيقة هو تعارض مع مقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، ويختلف الحكم فيما إذا كانت المعاهدة ثنائية الأطراف أم متعددة الأطراف، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: إذا كانت المعاهدة ثنائية الأطراف

إذا عقدت الدولة الإسلامية معاهدة مع دولة أخرى غير إسلامية، وكان مضمون المعاهدة أو أحد بنودها يتعارض كلياً مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ومبادئها، تبطل المعاهدة بالكلية، أما إذا كان التعارض في حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، فيبطل بند المعاهدة المعارض للشريعة ويتم التحفظ عليه، وتبقى المعاهدة نافذة في سائر بنودها، فالتعارض الجزئي لا يلغي المعاهدة، ولا يهدمها، فالشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على تحقيق السلام والمصالح للمسلمين، فهي شريعة السلام وليست شريعة سفك الدماء، كما تتهمنا الدول الغربية، فكل ما من شأنه تحقيق المصالح للمسلمين دعت به الشريعة الإسلامية ونادت إليه.

فالمصلحة إذن كل ما يحقق للدولة الإسلامية فائدة ، كالمحافظة على أمن الدولة أو انتشار الدعوة الإسلامية أو إعطاء الفرصة للدولة الإسلامية لبناء اقتصادها أو بناء جيشها أو غير ذلك، والضرورة تقدر بقدرها.(1986, Sultan)

أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف وكانت الدولة الإسلامية طرفاً في المعاهدة، وتتعارض المعاهدة كلياً مع الأحكام العامة للشريعة فينبغي على الدولة الإسلامية أن لا تصادق على هذه المعاهدة، أما إذا كان التعارض في أحد بنود المعاهدة فيمكن للدولة الإسلامية أن تتحفظ، (التحفظ عند علماء القانون الدولي، إعلان من جانب واحد يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة،) على البنود المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا إذا ما عُلم التعارض قبل أن تقوم الدولة الإسلامية بالتصديق على المعاهدة، أما إذا تم التصديق على المعاهدة ثم تبين بعد ذلك أن المعاهدة تتعارض كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيجب على الدولة الإسلامية أن تنسحب من المعاهدة، لأن المعاهدة ستضر بالدولة الإسلامية، والقاعدة في ذلك لا ضرر ولا ضرار، أما إذا كان التعارض جزئي وكان البقاء في المعاهدة يحقق مصلحةً للمسلمين، فتبقى وإذا ما انتهت حالة الضرورة أو المصلحة تعين على الدولة الإسلامية العمل على تعديل البند المخالف للشريعة فإن لم تستطع تعين عليها الانسحاب، لأن الرضا بأدنى الضررين لا يكون رضًا بأعلاها، فالمقصد العام للتشريع صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه، ووضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد . (1985, Al Suyouti)

المبحث الثاني: نموذج تطبيقي على تعارض المعاهدة مع الدستور

معاهدة وادي عربة

تعتبر معاهدة وادي عربة المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية واسرائيل، مثالاً واضحاً على تعارض المعاهدة مع الدستور، سواء أكان الدستور مستمداً من الشريعة الإسلامية أم من القانون الوضعي، فالمعاهدة هي اتفاقية سلام بين الجانبين الأردني والاسرائيلي، (كما تسمى مع التحفظ على هذه التسمية، فالانتهاكات الاسرائيلية التي حدثت بعد إبرام هذه المعاهدة في الأراضي الأردنية، خير دليل على أنها ليست معاهدة سلام على الإطلاق) لكنها تمس بشكل مباشر بحقوق المواطنين وحرياتهم التي كفلها الدستور الأردني، فقد ألزمت المادة 11 من المعاهدة الجانبين بأن يمتنعا عن القيام ببث الدعايات المعادية ضد الطرف الآخر، وأن يقوم كل منهما أيضاً بإزالة كافة الإشارات العدائية ضد الطرف الآخر في تشريعاته الوطنية، ولم تشر المادة في نصها إلى وجوب احترام الحقوق والحريات التي تكفلها التشريعات الوطنية لكلا الجانبين، وإنما اكتفت بما يكفله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.(2001, Ayesh)

ونص المعاهدة هو: إلغاء كل ما من شأنه الإشارة إلى الجوانب المعادية وتلك التي تعكس التعصب والتمييز والعبارات العدائية في نصوص التشريعات الخاصة، وأن يمتنعا عن مثل هذه الإشارات أو التعبيرات في كل المطبوعات الحكومية، ولا يخفى ما في ذلك من مصادمة لنصوص القرآن والسنة وكيف سيتعامل الطرف المسلم مع آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى :" لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا" (سورة المائدة الآية 82) وقوله تعالى: "لعن الذين

كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم". (سورة المائدة الآية 78) وكيف سيتعامل الطرف اليهودي مع هذه الشروط . مع بطلانها شرعا بلا خلاف لما فيها من طمس لمعالم الهوية الإسلامية.

إن الدستور نص على أن دين الدولة هو الإسلام، وبناء على هذه المادة الدستورية الثابته ، يجب أن تجري جميع الاتفاقيات والمعاهدات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض مع مصلحة المسلمين، وبالنظر لبنود معاهدة وادي عربة، نجد فيها تعارضاً واضحاً مع مصالح المسلمين، بما يجعل هذه المعاهدة باطلة في أغلب بنودها، وهذه نظرة موجزة عن بعض انتهاكات اسرائيل لحقوق الدولة الأردنية.

ما يتعلق بمنطقة الباقورة، فقد اتفق الطرفان " الأردني والاسرائيلي" على تطبيق نظام خاص في منطقة الباقورة/ نهاريم " يشار لها بالمنطقة"، واعترافا بأن هذه المنطقة تحت السيادة الأردنية مع الاعتراف بحقوق الملكية الفردية الخاصة للاسرائيليين " ملاك الأراضي" في الأراضي المؤلفة منها هذه المنطقة، يلتزم الأردن بالتالي:

أ. منح الحرية دون أية تكاليف للدخول والخروج في هذه المنطقة لملاك الأراضي وضيوفهم وموظفيهم، والسماح لهم بالتصرف بأراضيهم " بيع، تأجير، زراعة..... الخ" حسب القوانين الأردنية.

ب.عدم تطبيق التشريعات الجمركية أو قوانين الهجرة الأردنية على مالكي هذه الأراضي الاسرائيليين أو ضيوفهم أو موظفيهم, الذين يقطعون من اسرائيل مباشرة إلى هذه المنطقة بهدف الوصول لأراضيهم , من أجل الزراعة أو أية أهداف أخرى متفق عليها.

ج. عدم فرض أي ضرائب أو رسوم تمييزية فيما يتعلق بالأراضي والأنشطة فيها.

د. اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية ومنع التحرش أو إيذاء أي شخص يدخل هذه المنطقة بموجب هذه الاتفاقية.

هـ. السماح " بالحد الادنى من الرسميات " لضباط وجنود الشرطة الاسرائيلية للوصول لهذه المنطقة للتحقيق في القضايا المتعلقة بأصحاب الاراضي وضيوفهم وموظفيهم الاسرائيليين. (تعني عدم خضوع هذه المنطقة للقوانين الأردنية)

ثالثا: اعترافا بالسيادة الاردنية على هذه المناطق على اسرائيل الالتزام بالأمور التالية:

أ. عدم القيام او السماح بأية نشاطات من شأنها ان تمس أمن وسلام الأردن.

ب. عدم السماح لأي شخص يدخل هذه المنطقة من حمل اي سلاح "باستثناء الضباط والجنود الاسرائيليين"، إلا بعد الترخيص لهم من خلال جهات الترخيص الأردنية بعد معالجتها من قبل لجنة الاتصال الأردنية الاسرائيلية.

ج.عدم السماح بإلقاء النفايات من خارج المنطقة إلى داخلها.

وفي نص هذه المعاهدة انتهاك واضح للسيادة الأردنية على أراضيها وتعارض مع دستور الدولة الأردنية، ولا تتحقق فيه العدالة والمساواة، لأن فرض الضرائب والرسوم مطبق على جميع أفراد الشعب الأردني، في حين يعفى الطرف الاسرائيلي منها، والأدهى من ذلك، قُدّمت لهم الأرض بدون أي مقابل، مع اعتراف بشرعية الكيان الصهيوني كدولة مستقلة، لا على أنها دولة معادية محتلة، فأي معاهدة تعقد مع المحتل بدلاً من أن تعقد مع دولة معادية لنا نسالمها وتسالمنا، ونحفظ حق السيادة لنا ولهم؟ ولكن الكيان الصهيوني لا سيادة له، فبهذه المعاهدة منحناه السيادة الكاملة له على أراضي الباقورة مع الاعتراف بسيادته على الأراضي الاسرائيلية، وهذا ما أقرته الأمم المتحدة، وهو ما يخالف النصوص التشريعية والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

ومازالت اسرائيل تتبنى خططاً كبرى للتسلح، وهذا يتنافى مع مقتضى المادة الرابعة من معاهدة السلام، والتي تشير إلى وجوب العمل على إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، كما نصت المعاهدة على جواز حمل الاسرائيلين السلاح داخل الأراضي الأردنية وهو ما يتعارض مع دستور الدولة الأردنية التي تمنع حمل السلاح للأفراد.

أما اتفاقية المياه والتي نصت على تنازل الأردن عن جميع مياه نهر اليرموك تقريباً، مقابل وعود اسرائيلية بتزويد الأردن بمياه محلاة التي لم تنص الاتفاقية على مواصفاتها وجودتها، وهو بند يتعارض مع مصلحة المسلمين .

المادة 33 من الدستور الأردني لسنة 1952 تنص على أنه: "المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو إتفاق ما مناقضة للشروط العلنية" .

واتفاقية المياه تناقض هذه المادة من الدستور مناقضة واضحة، فتتحمل الدولة الأردنية كلفة التشغيل والصيانة، وتحصل اسرائيل على المياه دون مقابل، فترتب على ذلك تحميل خزانة الدولة نفقات زائدة.

هذه بعض بنود المعاهدة التي تعارض دستور الدولة الأردنية وتعارض أحكام الشريعة الإسلامية، لم أتطرق لجميع بنود المعاهدة خشية الإطالة والإسهاب، فكان الهدف من هذا البحث بيان كيف تتعارض المعاهدة مع الدستور، وليس بياناً لجميع بنود معاهدة وادي وبيان جميع مواطن التعارض.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج

1- المعاهدة هي اتفاق بين دولتين أو أكثر، ويشترط لصحتها أن تتم برضى جميع الأطراف، لا بالإكراه.
2- الدستور هو القانون الملزم لجميع الأفراد في الدولة، فهو المرجعية الأساسية والثابتة للدولة، ولا يحق لأي فرد فرد تعديله أو الاعتراض عليه، إلا من قبل هيئة متخصصة مستقلة، وبعد موافقه مجلس الوزراء ورئيس الدولة.
3- تسعى كل دولة بأن تكون هي الدولة القوية ذات السيطرة، لذلك قد تفرض شروطاً تعارض دستور الدولة الأخرى.
4- تعتبر مرتبة المعاهدة الدولية في بعض الدول أعلى من الدستور نفسه، وقامت بعض الدول بمنحها قوة مساوية للدستور نفسه، أما البعض الآخر فقد منحها قوة أقل من قوة القواعد الدستورية.
5- إن المعاهدات الدولية ومن أهمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 قد أخذت بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على الدستور.
6- في حالة تعارض المعاهدة مع الدستور، تقوم بعض الدول بتعديل الدستور ليتناسب مع المعاهدة، تحقيقاً لمبدأ سمو المعاهدة على الدستور، والبعض الآخر يتحفظ على بنود المعاهدة المعارضة للدستور.
7- لا يجوز للدولة الإسلامية أن تصادق على المعاهدة المخالفة للشريعة الإسلامية بأي حال.
8- معاهدة وادي عربة تتعارض مع أحكام الدستور للمملكة الأردنية وتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
9- تصب معاهدة وادي عربة في مصلحة اسرائيل، أما مصلحة الطرف الأردني تكاد تكون معدومة.

References

Abu-Heef. (1997). Al-Qanoon Al-Dawli Alaam. Dar Al-Maaref. Alexandria.

Al- Ghazali, Mohammad. (1991). Al-Mustafa Fe Elm Al-Osool. 1st edition. Dar Al-Ketab Al-Arabi. Beirut.

Al- Sarkhasi, Mohammad Bin Abi Sahal. (1993). Osool Al- Sarkhasi. Dar Al-Kotob Al-Elmeya. Beirut.

Al- Suoti, Abdel-Rahman. (1980). Al-Ashbah wa Al-Nathaer. Dar Al-Kotob Al-Elmeya. Beirut.

Al-Amdi, Ali Bin Muhammad. (1982). Al-Ehkam fe Osool Al-Ahkam. 1st edition. Dar Al-Ketab Al-Arabi. Beirut.

Al-Asnawi, Jamal Al-Deen Abdul-Raheem. (1999). Nehayat Al-Sawl Sharh Menhaj Al-Wosool. 1st edition. Dar Al-Kotob Al-Elmeya. Beirut.

Al-Bukhari, Mohammad Bin Ismaeel. (1987). Saheeh Al-Bukhari. 1st edition. Dar Al-Shaeb. Cairo.

Al-Deek. Mahmoud. Al-Muhadat Fe Al-Sharia Al-Islamiya. Matabea Al-Bayan.

Al-Derbi, Abdel-Aal. (2011). Al-Iltezamat Al-Nasheaa an Al-Mawatheeq Al-Alameya, Hoqooq Al-Insan, Derasa Muqarana, 1st edition. Al-Markaz Al-Qawmi lelesdarat Al-Qanoneya. Cairo.

Al-Fairozabadi, Majd Al-Deen. (2005). Al-Qamoos Al-Muheet. 8th edition. Al-Resalah Est. Beirut.

Al-Ghunaimi, Muhammad Talaat. Treaty laws in Sharia. Munshaat Almaref, Alexandria.

Al-Hasan, Mohammad. (1982). Al-alaqat Al-Dawleya fe Al-Quran Wa Al-Sunnah. 2nd edition. Maktabat Al-Nahada Al-Islameya. Jordan.

Al-Jendi, Ghassan. (2005). Al-Jamaleyat Al-Borkaneya fe Mabadea Al-Qanoon Al-Dawli Al-Aam. Dar Wael. Jordan.

Al-Jerjani, Ali Bin Mohammad. Al-Taareefat. 1st edition. Dar Al-Ketab Al-Arabi. Beirut.

Al-Nahri, Majdi Medhat. (2002). Al-Musawa Fe Al-Hoqooq Al-Ama. Maktabat Al-Jalaa Al-Hadeetha. Al-Mansoora.

Al-Nawawi, Abdel-Khaleq.(1974). Al-Alaqat Al-Dawleya wa Al-Nothom Al-Qadaeya fe Al-Sharia Al-Islamiya. Dar Al-Ketab Al-Arabi.

Al-Nemri, Yousef Bin Al-Bur. (1992). Al-Durar Fe Ijhtesan Al-Maghazi Wa Al-Seyar. 2nd edition.Dar Al-Maaref. Cairo.

Al-Okoor. Omar. (2013). Martabat Al-Muhada Al-Dawleya fe Al-Tashreeat Al-Waraneya wa A;-Dostor Al-Ordony. Sharia and Law Journal. 1st Edition.

Al-Qadi, Abdel-Ghani Mahmood. Mawqef Al-Islam Mn Al-Muahadat Al-Dawleyah. Comparative study. Ist edition. Al-Bahrain.

Al-Razi. Mohammad Bin Abi Baker. (1995). Mukhtar Al-Sehah. Maktabat Lebnan Lelnasher. Beirut.

Al-Sayed, Rashad. (2005). Al-Qanoon Al-Dawli Alaam fe Thawneh Al-Jadeed. 2nd edition. Dar Wael lelnasher. Amman.

Al-Sayed, Rashad. Al-Qanoon Al-Dawli Alaam Fe Thawbeh Al-Jadeed. Dar Wael. Amman.

Al-Shemary, Fahed Nayef Hamdan Al-Barjes. (2018). Al-Athar Al-Qanoony Lelmuahadat Al-Dawleya Fe Al-Netham Wa Al-Qadaa. Comparative study. UAEU.

Al-Tayar. Emad Hayder. Al-Muhadat Al-Dawleya Shorotoha wa Ahkamaha Fe Al-Sharia Wa Al-Qanoon. Dar Al-Hafeth lelnasher.

Al-Therb. (1980). Al-Qanoon Al-Dawli Alaam. 1st edition.

Al-Zarqa, Ahmad. Sharh Al-Qawaed Al-Feqheya. Dar Al-Qalam.

Ayesh. Mohammad Issam. (2001). Mohadet Wadi Araba. 1st edition. Dar Al-Bayerq Lelnasher. Jordan.

Hijazi. Mohammad Al-Sayed Saleh. Netaq Al-Raqaba Al-Dostoriya Ala Al-Muaahadat Al-Dawlya. Al-Masura University. College of Law.

Hindawi, Husaam Ahmad. Al-Qanoon Al-Dawli Al-aam w Hemayat Al-Horeyat Al-Shakhseya.1st edition. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Hindi, Ihsan. (1984). Mabadea Al-Qanoon Al-Dawli Al-Aam Fe Al-Selm W Al-Harb. Ist edition. Dar Al-Jaleel. Damascus.

Madkoor. Ibrahim. Al-Mujam Al-Wajeez. Majmaa Al-Lugha Al-Arabiya. Dar Al-Tahreer lelnashr. Cairo.

Mahmasani, Subhi. (1982). Al-Qanoon Wa Al-Alaqat Al-Dawleya Fe AlIslam. 2nd edition. Beirut.

Meeqa. Abu Baker Ismaeel. (1995). Mabadea Al-Islam wa Manhajeh Fe Qadaya Al-Selm Wa Al-Harb Wa Al-Alaqat Al-Dawleya Wa Al-Ensaneya. 2nd edition. Al-Tawba Library. Al-Riyad.

Mohammad, Fadel Zaki. (1973). Al-Deblomaseya Bayn Al-Natharya Wa Al-Tatbeeq. Matbaat Shafeeq. Baghdad.

Monsour, Ali Ali. (1962). Al-Shareea Al-Islamiya Wa Al-Qanoon Al-Dawli Al-Aam. Dar Al-Qalam. Cairo.

Monsour, Ali Ali. Nothom Al-Hokom Wa Al-Edara. 2nd edition. Dar Al-Fatah Lelnasher

Murjan, Mohamaad Majdi. (1981). Athar Al-Muahadat Belnesba Leldowal Ghair Al-Atraf.Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.

Mustafa, Ibrahim. Al-Mujaem Al-Waseet. Dar Al-Dawaa Lelnashr.

Nasruldeen. Ebrahim. (2019). Makanat Al-Muhada Al-Dawleya fe Al-Netham Al-Qanoony Al-Ordony. Majalat Al-Ijtihad lelderasat Al-Qanooneya wa Al-Eqtisadeya. 5th edition.

Nekri, Abed Rab Al-Nabi. (2000). Jamea Al-Oloom fe Istilahat Al-Fonoon. 1st edition. Dar Al-Ketab Al-Arabi. Beirut.

Saeed, Tareq Jumaa. (2020). Aleyat Tawteen Al-Muhadat Al-Dawleya fe Al-Qanoon Al-Watany. Comparative study between legislation and Iraqi legislation. Middle East University. Amman. Jordan.

Shita, Ahmad Abdel-Wanees. (1996). Al-Osool Al-Ama Lelalaqat Al-Dawleya fe AlIslam Waqt Al-Selm. Al-maahad Alalami Lelfkr Al-Islami. Cairo.

Shita, Ahmad Abdel-Wanees. (2000). Al-Alaqat Al-Dawleya bayn Al-Osool Al-Islameya wa bayn Khebra Al-Tareekh Al-Islami. 1st edition.

Shron. Haseena. Mawqef Al-Qadaa Al-Dawli Mn Al-Taarod bayn Al-Etifaqeyat wa Al-Qanoon Al-Dakhli. College of Law. The University of Mohammad Khadar. AlMufaker Journal. 3rd edition.

Sulatan, Hamed. (1986). Ahkam Al-Qanon Al-Dawli. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.

Younes. Mohammad Mustafa. (1985). Al-Nathareya Al-Aama leadam Al-Tadakhol fe Shouoon Al-Dowal: Derasa Feqheya W Tatbeqeya fe dawa Mabadea Al-Qanoon Al-Dawli Al-Muaser. Cairo University.

Zakeria. Ahmad Bin Fares. (1979). Mujam Maqees Al- Lugha. Dar Al-Fekr. Beirut.

Minnesota University official website, Human right Library,http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html